فأما الرعاء واهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج
الى الرمي والسقاية وترك المبيت في ليالي مني جميعها ولهم ترك
الرمي في اليوم الاول من التشريق وعليهم ان يأتوا في اليوم الثاني من
ايام التشريق فيرموا عن اليوم الاول ثم عن الثاني ثم يعزلون يسقط
عنهم رمي اليوم الثالث كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر ومتى
اقام الرعاء بمني حتى غابت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة
ولو اقام اهل السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب الى السقاية
بعد الغروب لان شغلهم يكون ليلا ونهارا ٥ الثالث من له عذر
سبب آخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او خاف على
نفسه او ماله معه او له مريض يحتاج الى تعهده او يطلب عبدا
ابقا او يكون به مرض يشق معه المبيت او نحو ذلك فالصحيح انه
يجوز لهم ترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب ولا شيء عليهم
الرابع لو انتهى ليلة العيد الى عرفات فاشتغل بالوقوف عن مبيت
المزدلفة فلا شيء عليه وانما يؤمر بالمبيت المتعذر عنه والله اعلم ٥
المسئلة الثانية يجب ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمرات
الثلث كل يوم سبع حصيات فيأخذ احدى وعشرين حصاة فيأتي
الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف وهي اقل الجمرات من جهة عرفا
ت وهي في نفس الطريق الجادة فيأتيها من اسفل مني ويصعد
اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره اقل مما عن يمينه ويستقبل
القبلة ثم يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب
كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يتقدم عنها
ويقف قليلا ويجعلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطا
يرمن الحصى الذي يرمي ويستقبل الكعبة ويحمد الله تعالى ويكبر
ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح وتركه
كذلك ويخلف ذلك سوق اليقين ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى
(اي بالقراءة المعتدلة حيث لا ضرر ولا ضرار ٥

ويصنع

ويصنع فيها كما صنع في الاولى ويقوم في الدعاء كما وقف في الاو
لى الا انه لا يتقدم عن يسارها كما فعل في الاولى لانه لا يمكنه
ذلك فيها بل يترك كما بيمين ويقف في بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه
الحصى ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر
فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء والواجب مما
ذكرناه اصل الرمي بصفته السابقة في رمي جمرة العقبة وهو ان
يرمي بما يسمى حجرا ويسمى رميا واما الدعاء وغيره مما ذكر فهو اصل
الرمي فسنة لا شيء عليه في تركه لكن فاتته الفضيلة ويرمي في
اليوم الثاني من ايام التشريق كما رمى في اليوم الاول ويرمي في اليوم
الثالث كذلك ان لم ينفر في اليوم الثاني ٥ الثالثة يستحب ان يغتسل
كل يوم للرمي ٥ الرابعة لا يصح الرمي في هذه الايام الا بعد زوال
الشمس ويبقى وقته الى غروبها وقيل يبقى الى طلوع الفجر والاول
اصح ٥ الخامسة يستحب اذا زالت الشمس ان يقدم الرمي على
صلوة الظهر ثم يرجع فيصليها نص عليه الشافعي رحمه الله
ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري قال
كنا ننحين فاذا زالت الشمس رمينا ٥ السادسة الفاء شرط في
المرمي فيرمي كل يوم احدى وعشرين حصاة الى كل جمرة سبع
حصيات كل حصاة برميه كما تقدم ٥ السابعة الترتيب بين
الجمرات شرط فيبدأ بالجمرة الاولى ثم يرمي الوسطى ثم جمرة العقبة
لا يجزئه غير ذلك فلو ترك حصاة لم يدر من اين تركها جعلها
من الاولى فيلزمه ان يرمي اليها حصاة ثم يرمي الجمرتين الاخيرتين
على الاصح ٥ الثامنة الموالاة بين رمي الجمرات وبين جمرات الجمرة
الواحدة ستة على الاصح وقيل واجبة ٥ التاسعة اذا ترك شيئا
من الرمي نهارا فالاصح انه يتدارك كله فيرميه ليلا او فيما بقي
من ايام التشريق سواء تركه عمدا او سهوا واذا تداركه فيها

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)